

قطعة رقم 8 - مخطط م / 33355 ومساحته 2300م² ، وذلك بالمزاد العلني بثمان أساسي مقداره / 269730 دك مائتان وتسعة وستون ألف وسبعمائة وثلاثون ديناراً كويتي
**ووفقاً لما ورد بشهادة الاوصاف :

توجد شجرة بالسطح والأرضي.

** ووفقاً لما ورد بتقرير الخبير المرفق

- العقار موضوع النزاع والكائن في منطقة بيان - قطعة 8 - قسيمة 182 - جادة 6 - منزل 5 - الرقم الآلي 12022485 حيث تمت المعاينة على النحو التالي:

1. العقار موضوع النزاع مطابق من حيث المواصفات العامة والخاصة للوثيقة رقم 2015/2510 ومساحته 300 متر مربع

2. العقار موضوع النزاع عبارة عن منزل حكومي يقع على شارع وسكة من الجهة الخلفية بطن وظهر بواجهة سيجماء لون بيج، وله عدد 2 مدخل (مدخل من جهة الشارع ومدخل من جهة السكة).

3. العقار موضوع النزاع مكون من دور أرضي - دور أول - سطح، حيث يتكون كل دور من:

- الدور الأرضي مكون من: صالة كبيرة ولها ركن طاولة طعام - عدد 1 مغاسل وحمام - مطبخ له بابان (باب على الحوش وباب داخلي على الصالة) - 2 غرفة نوم - غرفة حارس وحمامها وتحضيري ولها باب خارجي على السكة.

- الدور الأول مكون من: صالة - 2 غرفة نوم ماستر مع 2 حمام - 2 غرفة نوم - السطح مكون من: غرفة خادمة وحمامها ومستغلة كغرفة غسيل أيضاً، ولا يوجد أي منشآت أخرى.

4. تكييف المنزل وحدات منفصلة - الأرضيات سيراميك وباركيه لغرف النوم - الديكور جبس عادي - الأبواب الداخلية خشب - الشبابيك ألنيوم - الإضاءة سبوت لايت و LED ومعلقات.

5. يوجد سلم رئيسي واحد - لا يوجد مصعد كهربائي - يوجد شتر كهربائي.

6. تبين للخبرة أن العقار غير مؤجر، وأن المستغل للعقار هو المدعى عليه أصلياً.
ثانياً: شروط المزاد:

أولاً: يبدأ المزاد بالثمن الاساسي المبين قرين العقار ويشترط للمشاركة في المزاد سداد خمس ذلك الثمن على الأقل بموجب شيك مصدق من البنك المسحوب عليه أو بموجب خطاب ضمان من أحد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل.
ثانياً: يجب على من يعتمد القاضي عطاءه أن يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل الثمن الذي اعتمد والمصروفات ورسوم التسجيل.

ثالثاً: فإن لم يودع من اعتمد عطاءه الثمن كاملاً وجب عليه إيداع خمس الثمن على الأقل وإلا أعيدت المزايدة على ذمته في نفس الجلسة على أساس الثمن الذي كان قد رسا به البيع .

رابعاً: إذا أودع المزايد الثمن في الجلسة التالية حكم برسو المزاد عليه إلا إذا تقدم في هذا الجلسة من يقبل الشراء مع زيادة العشر مصحوباً بإيداع كامل ثمن المزاد ففي هذه الحالة تعاد المزايدة في نفس الجلسة على أساس هذا الثمن .

خامساً: إذا لم يتم المزايدة الأول بإيداع الثمن كاملاً في الجلسة التالية ولم يتقدم أحد للزيادة بالعشر تعاد المزايدة فوراً على ذمته على أساس الثمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة ولا يعتد في هذه الجلسة بأي عطاء غير مصحوب بإيداع كامل قيمته . ويلزم المزايد المتخلف بما ينقص من ثمن العقار

سادساً: يتحمل الراسي عليه المزاد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومصروفات إجراءات التنفيذ ومقدارها 200 د.ك. وأتعاب المحاماة والخبرة ومصاريف الإعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية .

سابعاً: ينشر هذا الإعلان تطبيقاً للقانون وبطلب المباشرة لإجراءات البيع وعلى مسؤوليتهم دون أن تتحمل إدارة الكتاب بالحكمة الكلية أية مسؤولية .

ثامناً: يقر الراسي عليه المزاد انه عاين العقار معاينة نافية للجهالة.

تنبيه: 1- ينشر هذا الإعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقاً للمادة 266 من قانون المرافعات.

4- قامت الخبرة بمعاينة العقار من الخارج وتبين وجود أبواب مرقمة الشقق.

5- اتضح للخبرة من واقع الطبيعة وجود عدد 2 سرداب و دور أرضي و أول وثاني و سطح وهو مخالف لشهادة الأوصاف الصادرة من بلدية الكويت ويتضح أيضاً أن السرداب أحدهم سكني والآخر المواقف للسيارات..

6- قام السيد خبير الدراية بإخذ ملاحظاته اللازمة من الخارج وذلك تمهيداً لتقدير قيمة العقار أرض وبناء وقيمة الربع من الخارج.

7- قامت الخبرة بالتقاط صور فوتوغرافية للعقار موضوع النزاع:

ثانياً: شروط المزاد:

أولاً: يبدأ المزاد بالثمن الاساسي المبين قرين العقار ويشترط للمشاركة في المزاد سداد خمس ذلك الثمن على الأقل بموجب شيك مصدق من البنك المسحوب عليه أو بموجب خطاب ضمان من أحد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل.
ثانياً: يجب على من يعتمد القاضي عطاءه أن يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل الثمن الذي اعتمد والمصروفات ورسوم التسجيل.

ثالثاً: فإن لم يودع من اعتمد عطاءه الثمن كاملاً وجب عليه إيداع خمس الثمن على الأقل وإلا أعيدت المزايدة على ذمته في نفس الجلسة على أساس الثمن الذي كان قد رسا به البيع .

رابعاً: إذا أودع المزايد الثمن في الجلسة التالية حكم برسو المزاد عليه إلا إذا تقدم في هذا الجلسة من يقبل الشراء مع زيادة العشر مصحوباً بإيداع كامل ثمن المزاد ففي هذه الحالة تعاد المزايدة في نفس الجلسة على أساس هذا الثمن .

خامساً: إذا لم يتم المزايدة الأول بإيداع الثمن كاملاً في الجلسة التالية ولم يتقدم أحد للزيادة بالعشر تعاد المزايدة فوراً على ذمته على أساس الثمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة ولا يعتد في هذه الجلسة بأي عطاء غير مصحوب بإيداع كامل قيمته . ويلزم المزايد المتخلف بما ينقص من ثمن العقار

سادساً: يتحمل الراسي عليه المزاد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومصروفات إجراءات التنفيذ ومقدارها 200 د.ك. وأتعاب المحاماة والخبرة ومصاريف الإعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية .

سابعاً: ينشر هذا الإعلان تطبيقاً للقانون وبطلب المباشرة لإجراءات البيع وعلى مسؤوليتهم دون أن تتحمل إدارة الكتاب بالحكمة الكلية أية مسؤولية .

ثامناً: يقر الراسي عليه المزاد انه عاين العقار معاينة نافية للجهالة.

تنبيه: 1- ينشر هذا الإعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقاً للمادة 266 من قانون المرافعات.

2 - حكم رسو المزاد قابل للاستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ النطق بالحكم طبقاً للمادة 277 من قانون المرافعات .

3- تنص الفقرة الأخيرة من المادة 276 من قانون المرافعات انه " إذا كان من نزع ملكيته ساكناً في العقار بقي فيه كمستأجر بقوة القانون ويلتزم الراسي عليه المزاد بتحرير عقد إيجار لصالحه بآجرة المثل "

نائب رئيس المحكمة الكلية

إعلان عن بيع عقار بالمزاد العلني

تعلن إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية عن بيع العقار الموصوفة فيما يلي بالمزاد العلني وذلك يوم الأربعاء الموافق 2025/10/1 - قاعة 5 - بالدور الثامن بقصر العدل الجديد الساعة التاسعة صباحاً - وذلك تنفيذاً لحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم 2023/279 ببيع/2

المرفوعة من:

هديل عبدالله محمد الصقر

ضد:

1- نايف سليمان عبدالله الحداد.

2- الممثل القانوني لبنك الائتمان الكويتي بصفته - خصم مدخل -

أولاً: أوصاف العقار: كما هو وارد بشهادة أوصاف البلدية.

- عقار الوثيقة رقم 2015/2510 الكائن بمنطقة بيان - قسيمة رقم 182 -